قال كمال ابن ابي شريف تصريحهم بان الحد ينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي
ف لان المميز فيها خارج عن الماهية اذ لا يخفى ان الاقتضاء والتخيير جاريان
عن ذات الخطاب ف نعم يختص استدراك على قوله الدائم للاعتراض
يعني لكن على كلامه اعتراض من وجه اخر وهو ان ما ذكره في تعريف اقسام
خطاب التكليف قابل للاختصار فيتأتى في ما ذكره اخر الكتاب من ان
اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر ف الجازم
نفس اقتضاء ف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة الخ هذه العبارة لا
تقتضي الاحصر المعبر عنه هنا بما عدا الاباحة في المعبر عنه فيما سياتي
بالامر والنهي وذلك لا يستلزم دعوى الترادف بل حصر الذات في الذات
ولهذا لا يستلزم حصر المفهوم في المفهوم فلا اعتراض ف مترادفات
تثنية مترادف ويصح اطلاقه على الواحد بقيد مع فيقال مترادف مع
الاخر فيطبق حد التثنية على المترادفين فله يقال ان المثنى يعتبر في
مفهومه صلاحيته للتجرد وعطف مثله عليه وذلك مفقود لهنا ف
اي اسمان للمعنى واحد اي اصطلاحا فلا ينافي اختلافهما في الماخذ اللغوي
كما سياتي ف بدليل قطعي اي منا وان كان ظني الدلالة ف الثابتة
نعت قراءة اي الثابت طلبها على وجه الجزم لا صلاة الخ يدل من حديث
الصحيحين او عطف بيان له او خبر مبتدا محذوف اي وهو لا صلاة
الخ قوله

الخ قوله ومائبت بظني ساقط من قسم المعلوم اي ومائبت عكس قوله اي
الخلاف لفظي اذ لا نزاع في ان الثابت بدليل قطعي لا يندرج في حقيقة
مائبت بدليل ظني وكذا العكس وانما النزاع في اللفظ والتسمية كما
قرره الشارح وهو كل من المقدر والثابت الخ لان الفرض بمعنى التقدير
لا يختص لغة بالقطعي بل يعم الظني وكذا الثابت لا يختص لغة بالظني
بل يعم القطعي ايضا فتبع الاصطلاح اللغة في عدم التخصيص وحكم
بالترادف في الفرض والواجب فاطلق كلا منهما على الفعل المطلوب
طلبا جازما سواء ثبت بدليل قطعي او ظني فخالف الفرض على ما اخذ به
حنيفة فانه اعتبر في مفهومه لغة القطع فالمناسب تخصيصه
اصطلاحا بما ثبت بدليل قطعي كما ان الواجب اعتبر في مفهومه
لغة السقوط والمناسب ان يخص اصطلاحا بما ثبت بدليل ظني لكونه
ساقطا من قسم المعلوم اذ العلم لا يجامع الظن والحاصل انه لا بد
من مناسبة بين المفصول والمفصول عنه فكل من الماخذين له وجه ولكن
لما كان ماخذنا اكثر استعمالا من ماخذه اعتبرناه دونه قوله لانه امر تقديري
لان الفساد والصحة من متعلقات خطاب الوضع والفقر باحث عن
الخطاب بين التكليفي والوضعي لانه يبحث عن افعال المكلف من حيث تحل
وتحرم او تصح وتفسد قوله لا مدخل له في التسمية اورد عليه ان ظنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)